وزارة المالية

قرار رقم: ١/١٤٧٢

تاريخ: ٢٧ أيلول ٢٠١٨

آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٣ و٤١ و٦٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠ و١١ و١٠٦ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما المادتين الرابعة والسابعة عشرة منه،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتلعق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

بناء على القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية،

بناء على القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ trustee)،

بناء على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات)،

بناء على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠٤٥ ـ ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعتبر «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أيا يكن محل إقامته، يملك أو يسيطر فعليا، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاطه يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

المادة الثانية: يتوجب على كل شخص معنوي أيا يكن شكله القانوني، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي» في النشاط الذي يمارسه، وذلك من خلال التوصل الى تحديد كل شخص طبيعي يستتر وراء:

١ ـ كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسماله.

٢ ـ كل شخص طبيعي يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق اتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية.

٣ ـ كل شخص يشغل منصب في الإدارة العليا.

المادة الثالثة: يتوجب على المكلفين من فئة البنى القانونية (legal, legal arrangements entity)، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية صاحب الحق الاقتصادي وذلك وفقا لما يلي:

١ ـ ما في خص نشاط الـ (trustee) وفقا للقانون رقم ٢٠١٦/٧٤، يتوجب تحديد هوية كل من:

ـ الموصي (Settlor)

ـ الوصي (Trustee)

ـ أمين الحماية (Protector)

ـ المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية (legal arrangement) لمصلحتهم.

ـ كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.

٢ ـ في ما خص أنواع أخرى من البنى القانونية (legal arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (trust)، يتوجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

٣ ـ في ما خص (legal entity) يتوجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية الأشخاص الذين يحصلون على سندات دين أو على حصص، وفقا لما ورد أعلاه.

المادة الرابعة: يتوجب على جميع المكلفين مسك وتيويم سجل خاص بأصحاب الحق الاقتصادي يتضمن: الاسم الثلاثي، الجنسية، تاريخ الولادة، عنوان الإقامة وعنوان المراسلة، رقم الهوية أو جواز السفر للبنانيين، رقم جواز السفر للأجانب، مكان الإقامة الضريبية، الرقم الضريبي، نسبة توزع الحق.

ويتوجب عليهم التصريح عن المعلومات المتعلقة بـ «أصحاب الحق الاقتصادي» ضمن تصريح مباشرة العمل والتصاريح السنوية وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية.

كما يتوجب على جميع المكلفين حفظ المستندات التي تبين كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/ أو كيفية السيطرة عليه وكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي لمدة عشر سنوات حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني، أو حتى بعد توقفهم عن العمل.

المادة الخامسة: يتوجب على نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وعلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، وعلى كتاب العدل، ان يزودوا وزارة المالية فوريا بأي مستندات تنظم لديهم أو يعلمون بها بحكم مهنتهم، لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملات أو عمليات تنطوي على معلومات تتعلق بصاحب حق اقتصادي عندما تطلب ذلك الإدارة الضريبية في وزارة المالية.

المادة السادسة: تضع وزارة المالية النماذج اللازمة التي من شأنها أن تؤمن حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي.

المادة السابعة: يتوجب على الوحدات المختصة بالتدقيق في الإدارة الضريبية أن تتحقق عند كل عملية تدقيق مكتبي أو ميداني، من التزام المكلفين بالموجبات المترتبة عليهم المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي، وتفرض على المخالفين منهم الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتكليف اصحاب الحق الاقتصادي بالضرائب المتوجبة عليهم مع الغرامات القانونية المنصوص عليها في القانون نفسه، وكذلك لتطبيق أحكام المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثامنة: يمكن للإدارة الضريبية التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، للحصول منها على معلومات عن اصحاب الحق الاقتصادي عند ورود طلب معلومات غير مصرفية، وفي هذه الحالة، تطلب المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي منها وفقا لأحكام القانون ٢٠١٦/٥٥ وتتبع إجراءات التبليغ ذاتها. كما يمكنها ان تحصل على معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي من المكلف بموجب عملية تدقيق موجه او شامل.

اما في حال كان طلب المعلومات طارئا، او كان من شأن تبليغ المكلف التأثير على نتائج التحقيق الذي تقوم به الدولة الاجنبية بالمفهوم الوارد في المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠، عندها لا يتم تبليغ المكلف بواقعة طلب المعلومات عنه من هيئة التحقيق الخاصة، وتقوم الإدارة الضريبية بعملية تدقيق شامل لملفه الضريبي.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٧ أيلول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل